

Distr.: General
18 January 2007
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أقدم لكم تقرير مملكة هولندا عن تنفيذ
القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).

وتدرك هولندا أن هذه الرسالة ومرفقها ستعمم بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن
وتضمن ذلك.

وأود اغتنام هذه الفرصة لأجدد تأكيد التزامنا بإمداد اللجنة بأية معلومات إضافية
تري اللجنة أنها لازمة أو تطلبها.

(توقيع) فرانك مايور
السفير
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير هولندا عن الجهود الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)

عملاً بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، يشرفني أن أبلغكم بالخطوات التي اتخذتها حكومة هولندا لتنفيذ أحكام الفقرة ٨ من القرار.

تنفذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أحكام قرارات مجلس الأمن المتحدة التي تدخل في نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي من خلال لوائح أوروبية ومواقف موحدة. وقد أبلغتكم الرئاسة الفنلندية عن طريق الرسالة المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر بالخطوات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد. وما إن يتم اعتماد لائحة أوروبية وموقف موحد، سيضع وزير الشؤون الخارجية الهولندي، بتعاون مع الوزراء الآخرين المعنيين، الأحكام الوطنية اللازمة في تشريع ثانوي، في إطار قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧.

وريثما يتم اعتماد لائحة أوروبية وموقف موحد، لن تمنح السلطات المختصة أي ترخيص تصدير لإمداد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأية معدات عسكرية أو مواد نووية. كما لا تمنح هولندا، في إطار تشريعاتها القائمة، تراخيص لتصدير السلع والتكنولوجيات الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وفريق أستراليا، ومجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.